

باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها

باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها رواه عبد الرحمن بن عوف . قال أبو عبد الله: حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: { قدم عبد الرحمن بن عوف فاختي النبي -صلى الله عليه وسلم- بيته وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان: فعرض عليه أني ببناته أهله وما له فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق؛ فأتي السوق فرجم شيئاً من أقط وشيئاً من سمن فرأه النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال: مهم يا عبد الرحمن فقال: تزوجت أنصارية قال: فما سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب قال: أهلم ولو بشاة } . في هذا أن عبد الرحمن بن عوف من بنى زهرة الذين هم أخوال النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا اسمه عبد عمرو في الجاهلية، ولما أسلم ترك ذلك الاسم، وتسمى عبد الرحمن وهاجر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- مع المهاجرين الأولين وشهد له بالجنة؛ فهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ولما هاجر كان قد ترك زوجته وترك أمواله وترك أهله وأقاربه، تركهم الله تعالى، فلما هاجر ولم يكن معه مال: أخي النبي -صلى الله عليه وسلم- بيته وبين سعد بن الربيع وهو أحد أثرياء الأنصار، يعني جعل بينهما أخوة، لأنه كل واحد من المهاجرين الذين ليس لهم معهم مال يجعل بينه وبين أحد الأنصار أخوة، يعني من باب المواجهة الدينية، أخي بين كثير من المهاجرين مع إخوانهم من الأنصار. الأنصار لما كانوا أصحاب مال قالوا: هلموا يا إخواننا بينكم، نقسم النخل بيننا وبينكم، ونقسام التجارة بيننا وبينكم، ولكن المهاجرين امتنعوا من ذلك وقالوا: أشركونا في الثمرة والملك لكم، اكفونا المئونة، وأشركونا في الثمرة فقط، وبقي الملك لكم، فسمعوا وأطاعوا، والتزموا بذلك، فكانوا إذا جنوا الثمار أعطوا إخوانهم من المهاجرين نصف الثمرة أو رباعها أو ما أشبه ذلك. كان من جملة المهاجرين عبد الرحمن بن عوف أخي بينه وبين سعد بن الربيع من أكابر الأنصار، قتل في غزوة أحد شهيداً، لما أخي بينه وبينه، دعا إلى أن يقسم المال، أنا من أكثر الأنصار مالاً فهم فخذ نصف مالي، أو نصف ملكي وعندني زوجتان أنزل لك عن واحدة منها، فإذا اعتدت تتزوجها. عبد الرحمن علم أن هذا فيه شيء من المضايق، فقال: بارك الله لك في أهلك وفي مالك، ثم قال: أين السوق، دلوني على السوق، وكان ذا معرفة بالتجارة، فدلوه على سوق بي فينفاص فأخذ يتجر به، فاشترى بغيره مالاً من سمن وأفطا، وفي اليوم الثاني زاد ربحه، ذكر في بعض الروايات: أنه لم يكن معه رأس مال ليتجر به، فاشترى بغيره مالاً من سمن وأفطا، وفي اليوم الثالث؟ باعه برأس ماله وكان المشتري تقبل ذلك الثمن، وهكذا حتى جمع جبالاً، يعني صارت هي فائدته؛ بيعاها بثمن ثم اشتري بذلك الثمن الذي باع به تلك الجبال بضاعة ربح فيها، وهكذا إلى أن كان من أكثر المهاجرين بالمدينة مالاً، وكان مع ذلك ينفق أمواله ويلتمس الأجر. ذكر أنه مرة قدم له مال كثير، فلما قدم له ذلك المال جاءه التجار وقالوا: نشتري منك، يكم تدفعوا لي ربحاً؟ فقالوا: نعطيك في العشرة اثنين، العشرة ثلاثة، فامتنع وقال: قد أعطيت في العشرة مائة، من الذي أعطاك؟ قال: الله تعالى أعطاني في الحسنة عشرة أمثالها، فإني أرغب فيما عند الله، تصدق بتلك التجارة كلها، ذلك دليل على أنه كان يحب الخير، قدمت له أيضاً تجارة مرة أخرى، ولما قدمت ارتفع لها أهل المدينة فروت عائشة { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إنه يدخل الجنّة حبوا } لماذا؟ قال: بكثر الحساب عليه، فقال: لئن استطعت لادخلنها سارياً أو مشياً. ثم تصدق بتلك التجارة التي قدمت المدينة كلها، كان مع ذلك أيضاً زاهداً في شهوات الدنيا، ففي الحديث عنه: أنه أوتى بطعام شهي فتذكر حالة الصحابة، فقال: هاجرنا إلى الله تعالى، بنتغي الأجر عنده، فمنا من وقع أجره على الله، ولم يأكل منه شيئاً منهم مصعب بن عمير مات يوم أحد ولم يجدوا له إلا بردة كانوا إذا غطوا بها رأسه بدأ رأسه، وإذا غطوا رجليه بدأ رأسه، ومنا من أبعت له ثمرة فهو يهلكها، ثم إنه بكى شديداً حتى ترك ذلك الطعام الشهي. فالحاصل أنه في هذا الحديث لما ابتدأ في التجارة مكث أياماً جمع مالاً فتزوج، رأه النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليه أثر صفرة فعل أنه قد تزوج، سأله، كلمة "مهقِّم" أي: ما الأمر؟ ما الشأن؟ فقال: تزوجت امرأة من الأنصار، يعني امرأة مطلقة أو نحوها، وتزوج بعد ذلك حمنة بنت جحش أخت زينب وولد له منها أولاد. فالحاصل أنه سأله: كم أصدقها؟ فأخبر بأنه أصدقها وزن نواة من ذهب، النواة: نواة التمر، يعني الجبة التي في جوف التمرة، أصدقها وزن نواة من ذهب، وذلك معروف أنه يعني مهر قليل بالنسبة إلى الأغنياء، لأنه من الأغنياء. فقال: { بارك الله لك، أهلم ولو بشاة } فيفي هذا الحديث الدعاء للمتزوج بالبركة، هذا من السنة أن يدعى له بالبركة، كانوا في الجاهلية يرثونه إذا تزوج، يقولون: بالرفاء واللين، هذه دعوتهم، أي الرفاء: السعة في الرزق، واللين يعني: الأولاد الذكور، يعني يدعون له بأن يكون في حياة وسعادة طيبة، وأن يرزقه الله أولاداً ذكوراً. فجاء الإسلام بالدعاء للمتزوج بالبركة، أن يقال: بارك الله لكم أو بارك عليكم، أو بالبركة، أو تحوزها بالبركة، أو ببارك الله لك فيها أو ما أشبه ذلك؛ فإن البركة كثرة الخير، والإنسان يحب أن يكثر الله تعالى خيره، سواء خير المال أو الخير الذي يأتي عليه بواسطة تلك الزوجة، أو الخير الذي يكون بسبب الأولاد، أو الخير الذي هو المال الذي يبارك الله تعالى له فيه. وأما الوليمة فإنه أمره أن يوم ولو بشاة، أخذوا أيضاً من هذا الحديث أن الوليمة ستة مؤكدة؛ وليمة الزواج، وذلك ليدعوه رفقة وأصحابه وأقاربه وحياته وأسرته وبنيه وذوي أرحامه؛ حتى يباركوا له وبهئته بذلك الزواج، وأكلوا من ذلك الطعام، ويكون في ذلك تهنئة له ويكون في ذلك أيضاً شكره لله تعالى على أن وفقه لهذا الزواج الذي يرجو بركته وخيره. النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يوم على نسائه بما تيسر، يقول أنس ما أهلم على أحد من نسائه مثل زينب أهلم عليها بشاة؛ يعني ذبح شاة واحدة من العنم ويورك فيها، فكان يقول لمن يرسله: ادع فلاناً وفلاناً وفلاناً، وادع من لقيت، فكان كل يأتي ويأكل ثم ينصرفون. أما عبد الرحمن فقد أمره بإن يولم شاة؛ وذلك لأنه ذا جدة وثورة وإلا فإن الوليمة للفقير تصلح بأقل من شاة؛ يعني لو اشتري لحاماً مثلاً، وأقل من شاة كنصف شاة أو رباعها، ودعا إليه أو أهلم بحيس؛ كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في وليمته لصفية حيث إنه دعا الأنطاع فيبسط وجمع عليها ما تيسر مما حوله: أقط وسمن وتمر؛ فأكلوا من ذلك فكان ذلك وليمته. إذا تيسر الوليمة باللحم؛ بالشاة ونحوها فهو الأصل، وإن شق ذلك أهلم بما تيسر. وأما الإسراف في الولائم والإكتار منها فإن في ذلك شيء من الإسراف الذي نهى الله تعالى عنه في قوله: { وَلَا تُسْرِفُوا إِلَّا لَا يُجُبُ الْمُسْرِفُينَ } . وأما مقدار المهر في هذا أنه أمهرها وزن نواة من ذهب؛ فإنه قد ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يحب على تخفيض المهر، وكان يقول: { إن خير النساء أيسرهن مئونة } يعني أفالهن تكلفة، الخير بإذن الله يكون في أيسرهن مئونة، وكذلك ثبت أنه جاءه رجل تزوج بأوقية، والأوقية: أربعون درهماً، يطلب منه المساعدة فأنكر عليه، وقال: { كائناً تحتون الفضة من عرض هذا الجبل } يعني أنكر عليه لما دفع أوقية، أو أوقيةين أو ثلاث أواقية مع أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يدفع لنسائه ثنتي عشرة أوقية ونشا، والنعش: نصف الأوقية، والأوقية: أربعون درهماً، ومجموع ذلك خمسمائة درهم، هذا الذي كان يدفعه لنسائه، أما بناته فكان يدفع لهن أربعمائة درهم، أي عشر أواقية، والأوقية أربعون درهماً، وثبت أيضاً أن امرأة تزوجت بنعلين، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- { أرضيت من نفسك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجاز نكاحها } . دليل على أنه يشرع التخفيف في المهر؛ لما في ذلك من تيسير على الفقراء ونحوهم، ولما في ذلك من توسعه تزويج الأيامى وتزويج العزاب ونحوهم؛ حتى لا تحصل المفاسد التي تحصل بكثرة العنوسه وتأخير الزواج وما يحصل ذلك من المفاسد. نكتفي بهذا، والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.